

## الأشباه والنظائر

باب الإقالة التولية الإشراك .

باب الإقالة .

تجوز : في البيع و السم و الحوالة فيما صحه البلقينى تبعا للخوارزمي .  
و قد مرت في الفسوخ و الصداق فيما ذكره القاضي حسين في فتاويه شاء على .  
ضمان العقد .

باب .

يصح قبل قبض المبيع : إعتاقه و استيلاده و وقفه و قسمته و إباحته الطعام للفقراء و  
الإمالة فيه و تزويجه لا بيعه و كتابته و رهنه و هبته وإقراضه و التصدق به و إجارته و  
جعله أجرة أو عوض صلح و التولية و الإشراك فيه .  
باب التولية و الإشراك .

قاعدة .

لا يشترط العلم بالثمن قبل العقد إلا في التولية و الإشراك و لا كون الثمن مثليا إلا فيها  
و في الربويات و ثمن الشفعة حيث كان الأول مثليا .  
ضا بط .

ليس لنا عقد بيع يسقط فيه جميع الثمن ببراء غير المشتري بعد الزوم إلا في التولية  
إذا حط عن الأول